

وسائل الشيعة

[383] بشير، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: هذا في كتاب الله بين إن الله يقول: فاجعل على كل جبل منهن جزءا (1) وكانت الطير أربعة، والجبال عشرة، يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءا واحدا. [24810] 8 - وعن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي جعفر بن سليمان الخراساني، عن رجل من أهل خراسان - في حديث - أن رجلا مات وأوصى إليه بمائة ألف درهم، وأمره أن يعطى أبا حنيفة منها جزءا، فسأل عنها جعفر بن محمد (عليه السلام) وأبو حنيفة حاضر، فقال له جعفر بن محمد (عليه السلام): ما تقول فيها يا أبا حنيفة؟ فقال: الربع، فقال لابن أبي ليلى فقال: الربع، فقال جعفر بن محمد (عليه السلام): ومن أين قلت: الربع؟ فقالوا: لقول الله عز وجل: (فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) (1) فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذا قد علمت الطير أربعة، فكيف كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال ليس للطير، قالوا: ظننا أنها أربعة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا ولكن الجبال عشرة. [24811] 9 - وعن علي بن أسباط، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: والجزء واحد من عشرة. [24812] 10 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن السندي ابن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز،

(1) البقرة 2: 260. 8 - تفسير العياشي 1:

145 / 476. (1) البقرة 2: 260. 9 - تفسير العياشي 1: 143 / 472. 10 - التهذيب 9: 209 /

827، والاستبصار 4، 132 / 497. (*)